

اسم ولقب الطالب:

الفوج /

امتحان السادسى الثانى مادة المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق

السؤال الأول: ما مدى صحة العبارات التالية:

- 1- الشخص الطبيعي المميز له أهلية الوجوب فقط
- 2- خضوع المنقول حسب المال للنظام القانوني للعقار
- 3- تعتبر كلا من الولاية والبلدية من الأشخاص الاعتبارية الخاصة لدولة
- 4- اعتبار كل شخص مفقود غائب
- 5- يستند حق الملكية في وجوده إلى حقوق أخرى
- 6- توجد أهلية الأداء بمجرد توافر الشخصية القانونية
- 7- تثبت الحقوق الشخصية لكل انسان بالنظر لأدميته
- 8- يقع حق الارتفاق على كل شيء عيني منقول أو عقار
- 9- ارتبطت أهلية الوجوب بعنصر الإدراك والتمييز لدى كل شخص
- 10- يكفي لقيام المسؤولية المدنية بنوعيها صدور خطأ وحصول ضرر

السؤال الثاني: حدد نوع كل حق من الحقوق التالية (4 نقاط):

- 1- الحق في التنقل والسفر (.....)
- 2- حق في ملكية بيت (.....)
- 3- حق الرهن الحيازي (.....)
- 4- حق الانتخاب (.....)

السؤال الثالث: بين المقصود بالمفاهيم التالية (04 نقاط):

- 1- الواقع القانونية والتصرفات القانونية
- 2- الحق العيني والحق الشخصي

السؤال الرابع: بين باختصار الأهمية القانونية لمميزات الشخص القانوني من حيث: (2 نقاط)

- 1- الموطن
- 2- الذمة المالية

بالتوقيق /

امتحان السادس الثاني مادة المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق-



الإجابة النموذجية

السؤال الأول: مدى صحة العبارات:

- 1- غير صحيحة، له أيضاً أهلية الإرادة بالنسبة للتصرفات القانونية التي تعود عليه بالنفع المضى.
- 2- غير صحيحة، يخضع للنظام القانوني المنقول حرفة وتصرا.
- 3- غير صحيحة، من الأشخاص الاعتبارية العامة للدولة.
- 4- عبارة صحيحة.
- 5- غير صحيحة ، يعد حق أصلي مستقل بذاته وتتفرع عنه حقوق أخرى، فلا يستند في وجوده إلى حقوق أخرى.
- 6- غير صحيحة، يرتبط وجود أهلية الأداء بتوافر عنصر الإدراك والتمييز لا بتوافر الشخصية القانونية.
- 7- عبارة صحيحة، وهي حقوق غير مالية كالحقوق العامة والحرفيات الأساسية منها الحق في الحياة.
- 8- غير صحيحة، يقع الارتفاق على كل شيء عيني عقاري بتوافر شروط قانونية معينة.
- 9- غير صحيحة، ارتبطت أهلية الوجوب بالشخصية القانونية لكل شخص ، لا بعنصر الإرادة.
- 10- غير صحيحة، لا بد من توافر شروط ثلاثة الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية.

السؤال الثاني: تحديد نوع كل حق:

- | | |
|----------------------------|----------------------------------|
| 1- الحق في التنقل والسفر : | يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية. |
| 2- حق ملكية بيت: | يعد من الحقوق العينية الأصلية. |
| 3- حق الرهن الحيادي: | يعد من الحقوق العينية التبعية. |
| 4- حق الانتخاب : | يعد من الحقوق السياسية والمدنية. |

السؤال الثالث : تبيان المقصود بالمفاهيم التالية:

- 1- الواقع القانونية: هي كل حادث أو عمل مادي يرتب عليه القانون أثراً قانونياً سواء أراد الإنسان هذه النتيجة أم لم يردها أي بصرف النظر عن الإرادة، كالميراث بعد واقعة هي وفاة المورث ، وإصابة شخص بخطأ تقديرية واقعة تؤدي إلى الالتزام بالتعويض.
- 2- التصرفات القانونية: هو مجرد تعبير عن إرادة شخص أو شخصين فأكثر اتجهت إلى إحداث أثر قانوني معين يقره القانون، فالإرادة هي أساس كل تصرف قانوني والمعبر عنها بسلطان الإرادة ، ولا تقصر على إنشاء حق بل قد يكونقصد منه تعديل حق معين أو نقله أو انهاوه، كعقد البيع مثلاً أو الإيجار أو الوعد بجازة .
- 3- الحق العيني: هو سلطة مباشرة يقررها القانون لصاحب الحق على شيء معين سواء كان منقولاً أو عقاراً، حق الملكية مثلاً، وعناصره الشخص صاحب الحق، والشيء موضع الحق، والسلطة مضمون الحقالتي يقرها القانون.
- 4- الحق الشخصي: هو حق يعطي للشخص صاحب الحق سلطة غير مباشرة مهما كان موضوعه اعطاء شيء ، القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين ، أي تلك العلاقة التي تعطي لشخص وهو الدائن سلطة

على الآخر وهو شخص المدين بحيث لا يباشر الأول سلطته إلا بواسطة الثاني في اقتضاء شيء (نقل حق عيني)، أي لا بد من قيام علاقة المديونية.

السؤال الرابع: الأهمية القانونية لمميزات الشخص القانوني من حيث:

1- الموطن: اعلن وتبلغ مختلف الوثائق الإجرائية في موطن المعنى ، تحديد مجال الوفاء بالالتزامات، تحديد المحكمة المختصة للنظر في النزاع، والقانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في مجال تنازع القوانين.

2- الذمة المالية: تحقيق ضمان الوفاء بالدين العام للدائنين، وانتقالها بالوفاة .

انتهى /.....

